كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوي القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما
في الفتاوي قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه
اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره
المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع
لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض
وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده وفي غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله
مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه
او يعود لملكه وعلى كل يكون المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصاير فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في
حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على
ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده
ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال
خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر فشيوع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز
لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الكرم
بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا او الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في
العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك
خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة
مثل بالمبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة
النايحة والمغنيه وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصورة فللراهن اخذه فلو
هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك درر شرح وابن كمال
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي
ولا يضمن اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن
بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة

كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين الموعود
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن
كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما
اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما في
المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين
مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا فالثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان
هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء
الرهن حكما اي ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين عليه عبد الطفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا وهو
والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير
لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف
الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له
اي الصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجيه
وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرايه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي
وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار
ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة
عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي
كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن للفظه
بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه
هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)